

الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية International mechanisms to combat illegal immigration

تاريخ القبول: 2021/05/20

تاريخ الإرسال: 2021/04/10

ط. د منار صبرينة، جامعة الجزائر 1.
sarasabrina41@yahoo.com
أ. منار فاطمة الزهرة، جامعة سوق أهراس.
fatmazohra.menar@univ-soukahras.dz
أ. إشوي عماد، جامعة سوق أهراس.
i.ichoui@univ-soukahras.dz

ملخص:

إن الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إجرامية تمس وتهدد كامل العالم، ولم تعد تقتصر على بلد دون الآخر، ولذلك لا بد من وضع حلول جديّة للقضاء على هذه الجريمة، ومن أهمها تضافر الجهود بين مختلف الدول من كامل العالم وذلك بإبرام اتفاقيات ومعاهدات من شأنها أن تقوم بحماية المجتمعات ككل.

بما أن هذه الجريمة خطيرة وتمس كامل أقطار العالم، في بداية الأمر لم يكن لها أثر كبير، لكن في الآونة الأخير عرفت انتشارا واسعا، مما جعل الدول تتكاتف فيما بينها من أجل وضع نصوص قانونية تجرم الهجرة غير الشرعية، والسباق في هذا المجال هي دول الاتحاد الأوروبي وذلك بوضع اتفاقية شنغن، إلا أن هذا النظام يطبق فقط على دول محدودة دون غيرها، وقامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية حول الجريمة المنظمة لمكافحة جميع أنواع الجرائم، وتعتبر الهجرة غير الشرعية نوع من أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى إلحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول ينص على تجريم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلا أن هذه الجهود لم تقض على الهجرة غير شرعية، بل ضيقت الخناق عليها، وهذه الجهود لا تزال متواصلة.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية، الجهود الدولية، المنظمات الدولية، مكافحة الهجرة، الجريمة العابرة للحدود.

Summary:

Illegal immigration is a criminal phenomenon that affects and threatens the entire world and has not become confined to any other country. Therefore, serious solutions must be developing to eradicate this crime.

Since this crime is serious and affects the entire world, at first, it has not had a significant impact, but recently it has become widely known, leading States to intensify their efforts to establish legal instruments criminalizing illegal immigration. The European Union is in the process of drafting the Schengen Convention. In addition to attaching this Convention to a protocol criminalizing the smuggling of migrants by land, sea and air, these efforts have not eliminated illegal immigration, but have been stifled and continue.

Key words:

Illegal immigration, international efforts, international organisations, combating migration and transnational crime.

مقدمة:

الهجرة مصطلح عرفه الإنسان قديماً، حيث كان تنقل الأشخاص وممتلكاتهم من منطقة إلى أخرى، موجوداً ومتعارف عليه منذ قرون عدة، وذلك بغية الاسترزاق وتلبية الحاجات الأساسية والتي لا تتوفر في منطقتهم، وهذا بمراعاة الشروط القانونية والضوابط المحددة للمنطقة التي يتم الانتقال إليها، ورغم وجود هذه القوانين إلا أن بعض الأفراد يغامرون بالتسلل وخرقهم لها، وقد ظهرت أشكال عديدة من الاعتداءات على أمن الدول واستقرارها، ما دفعها إلى تدعيم حراسة حدودها التي تعد خط الدفاع الأساس ضد أية محاولة لاعتداء أو تسلل.

إن مراقبة الحدود تعد من الاهتمامات التي تسعى كل دول العالم إلى السيطرة عليها، لذا تعمل الدول، ومن أجل المحافظة على هذا الكيان، إلى وضع قواعد وقوانين تحدد وتنظم هذا الإطار الواقعي، حيث تفرض القواعد الواجب إتباعها عند استعمال هذه الحدود سواء من طرف المواطنين أو الأجانب في الاتجاهين الداخلي والخارجي، هذا بالرغم من النظرة الجديدة للحدود في ظل العولمة والتقارب الدولي.

وموضوع الهجرة غير الشرعية هو حديث المجتمع الدولي حالياً، أكثر من أي وقت مضى، بحيث مازالت فيه وجهات النظر متضاربة ومتعارضة، بعدما ساد الاعتقاد والتقاؤل بأن العالم سوف يشهد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ومجموعة من دول أوروبا الشرقية، عصراً من السلام الدائم، أصبح يتخبط في ظاهرة جد خطيرة متمثلة في الهجرة غير الشرعية، وشاءت المصادفة أن تأتي هذه الدراسة في وقت تصاعدت فيه ظاهرة الهجرة غير الشرعية والعنف على المستوى الدولي.

والملاحظ أن أفعال تلك الظاهرة لم تعد تنحصر في العمليات الفردية التي يقوم بها الأفراد فرادى أو جماعات، بل انضمت فيه دول كبرى ودول صغرى، والملاحظ أيضا أن هؤلاء الذين يمارسون هذه الظاهرة بصفة منظمة ويجدون لها شرعية دولية، هم الأكثر مطالبة بمكافحتها والقضاء عليها، وهم في الواقع لا يأخذون بعين الاعتبار المبادئ التي يدافعون عنها.

والهجرة غير الشرعية قد تكون فردية (أي الشخص بمفرده)، أو جماعية (عائلة أو مجموعة من الأصدقاء)، وتكون هذه الهجرة متفق عليها من قبل المهاجرين مع من يقوم بإيصالهم إلى وجهتهم، والمتمثلة في أحد الدول التي يودون الهجرة إليها مقابل دفع مبالغ مالية، أما إذا كانت بواسطة مجموعة إجرامية منظمة وتكون عادة بإكراه الشخص على الهجرة أو بواسطة خداعه أو إيهامه بما يوجد في الدول الأخرى، من مستوى معيشي ومن رفاهية، وغيرها من الأساليب التي تتبعها هذه المجموعة الإجرامية للتخطيط والوصول إلى مبتغاها، فنصبح هنا بصدد جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بهم في معظم الأحيان، والهدف المبتغى من كلا هاتين الجريمتين هو الوصول إلى الدول الأجنبية ولو تعددت الطرق والوسائل والمنافذ.

إن مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومحاولة القضاء عليها أصبحت واجبا أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، وقد شهدت الفترة الماضية مطالبة العديد من الدول بضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث أفضل الطرق والوسائل لمنع حوادث الهجرة غير الشرعية وقمعها، لتحقيق الأمن الدولي، وهذا لتعزيز دور الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وبما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية موضوع الساعة فإنها تشغل اهتمام معظم وحدات المجتمع الدولي.

وفي وقت تمس هذه الظاهرة مراكز أكثر قوة في العالم، كان السعي لتكوين وحدة موحدة تدافع عن الصالح الدولي ألا وهو القضاء على ظاهرة

الهجرة غير الشرعية في كل أنحاء المعمورة، وذلك بتكثيف جهود الأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون أكثر فعالية ومنسقة على نحو أفضل، تحددتها إستراتيجية وأولويات أكثر دقة، مع ضرورة قيام الدول بتنفيذها وتدعيمها، دون أن ننسى أن هذه المواجهة يجب أن تكون في حدود احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

مامدى نجاعة الآليات القانونية في مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الاستدلالي من خلال تحليل النصوص القانونية سواء الاتفاقية أو البروتوكول على المستوى الدولي، ولمعالجة جريمة الهجرة غير الشرعية قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما المطلب الثاني فعالجنا من خلاله المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم، إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا ملحوظا من مختلف النواحي، من حيث الوسائل المستعملة، وحتى الطريقة التي ينتهجها المهاجر وغيرها، بالإضافة إلى المعابر والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الإجرامية المنظمة للهجرة.

كانت الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر عبارة عن ظاهرة لكنها تطورت مع مرور الزمن، ونظرا لما فيها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع

الدولي ككل، تم تجريمها وأصبحت فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون الدولي لما فيه من مساس بسيادة الدول.

ولم تقتصر على دولة دون الأخرى وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر لهذه الجريمة لما لها من تأثير كبير، كان من نتائجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب عليه، وذلك يظهر من خلال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (الفرع الأول)، اتفاقية شنغن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية، وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقر.

كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيه الأمر، ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة؛ محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول⁽¹⁾.

ويحتوي هذا البروتوكول على 25 مادة وديباجة، هذه الأخيرة تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون لمكافحة

الهجرة، وتشير أحكام البرتوكول في المادة 2 منه إلى الغرض من البرتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين⁽²⁾.

والمادة 3 منه جاءت بتعريف للمصطلحات المستخدمة في هذا البرتوكول ومن أهمها تهريب المهاجرين: "وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أخرى"⁽³⁾، بالإضافة إلى التطرق لمصطلح الدخول غير المشروع في الفقرة (2)، والفقرة (3) المقصود بوثيقة السفر أو الهوية المزورة، والفقرة الأخيرة تعرف السفينة.

وينطبق هذا البرتوكول على الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 منه⁽⁴⁾، وكذلك التحري عنها وملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني من جهة، وبواسطة جماعة إجرامية منظمة وتمس بحماية حقوق الأشخاص من ناحية أخرى، وتشمل هذه جريمة تهريب المهاجرين⁽⁵⁾.

كما نص البرتوكول على أنه لا يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قوانينها الوطنية، بشرط أن يتوفر في المهاجر أن يكون من رعايا تلك الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها، هذا بالإضافة إلى ما تضمنه البرتوكول من أحكام عامة وأحكام ختامية وذلك كالآتي:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المواد من 7 إلى 9 من البرتوكول، وتم منح الدول سلطة كافية ضد أية دولة تمثل السفن التي تنقل المهاجرين، والهدف منها هو تخويف المهريين والمهاجرين والمحافظة على أدلة التهريب، ولاتخاذ أي إجراء ضد سفينة لا بد من أخذ موافقة البلد التي تخضع له هذه السفينة.

- المادة 7 تحث على التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا للقانون الدولي للبحار، والمادة 8 منه تنص على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وهي إجراءات خاصة تسمح لسلطات دولة ما تقديم طلب إلى الدولة التي تملك السفن أو البواخر الملاحقة أو المسجلة لحسابها، لمساعدتها في وضع حد نهائي للبحارة فيما يتعلق بنشاطات مرتبطة بالتهريب غير الشرعي.

- وهناك شروط وقائية نصت عليها المادة 9 من البروتوكول تتخذها إحدى الدول الأطراف في مواجهة سفينة ما، وتتمثل في أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها، وأن لا تعرض أمن السفينة أو حمولتها للخطر، وأن لا تمس بمصالح دولة العلم التجارية أو القانونية، وأن لا تضر بالبيئة عند اتخاذ أي تدبير والذي يجب أن يكون تدبيرا سليما، وعند اتخاذ إجراء باطل يتم تعويض السفينة على الخسارة التي لحقتها، وعند اتخاذ أي تدبير فمن الواجب عدم المساس بحقوق الدول الساحلية أو صلاحيات دولة العلم.

- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن وطائرات في خدمة الحكومة وهي مخولة لذلك.

- المنع والتعاون وتدابير أخرى تتمثل في تبادل المعلومات بين دول الأطراف، بالإضافة إلى التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء، وكذلك الإجراءات المتخذة في الحدود وتأمين الوثائق وتبادل المساعدات والخبرات التقنية، وهو ما جاء في المواد من 11 إلى 14 من البروتوكول⁽⁶⁾، وإعادة المهاجرين المهريين⁽⁷⁾.

- أما الأحكام الختامية والتي جاءت بها المواد من 19 إلى 25 من البروتوكول فتتعلق بتاريخ نفاذ البروتوكول واللغات المستعملة وطريقة الانضمام والانسحاب،

وبالنسبة لنهاذ البرتوكول فقد كان في تاريخ 28 جانفي 2004، أي بعد 90 يوما من إيداع تاريخ الصك الأربعين، تطبيقا لنص المادة 22 من البرتوكول (8).

ويستنتج من هذا البرتوكول، أن جريمة تهريب المهاجرين هي دائما جريمة منظمة وعابر للحدود الوطنية، لأن هذا البرتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وأحكامه تدور حول تعريف جريمة تهريب المهاجرين، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة (9).

وأكد على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، مع الوضع في الاعتبار أنه على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة.

الفرع الثاني: اتفاقية شنغن

جاءت اتفاقية شنغن التي أصدرها الاتحاد الأوروبي لتحقيق حلما طالما تطلع إليه الأوروبيون، وهو أن تكون أوروبا دون قيود ولا تقسم فيما بينها أية حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتنقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتنقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود(10).

وقد وقعت الدول الأكثر اقتناعا بهذا المبدأ -والذي يتعلق بحرية تنقل الأشخاص-، والأعضاء في المجموعة الأوروبية: ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا في 14/06/1985 بشنغن (لوكسمبورغ في حدودها مع فرنسا وألمانيا) اتفاقية متعلقة بالنزع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، والذي

تبعه في 19/06/1990 توقيع معاهدة تطبيق مشترك والمسماة باتفاقية شنغن، والتي انضمت إليها كل من اسبانيا، البرتغال، ايطاليا، اليونان، النمسا، فنلندا والسويد، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود، وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة (11).

توجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها البعض، عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أية دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك (12).

وهذا النظام عبارة عن بنك معلومات لمحاربة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل فضاء شنغن، مع اتخاذ تدابير خاصة لحماية التعاطي مع مختلف الملفات، بالإضافة إلى اعتماد دول الأعضاء على إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطني، فالانضمام للاتفاقية لا يعني القبول بأي شخص داخل إقليم تلك الدولة، ولها الحق أن ترفضه لأي سبب كان، أما الأشخاص غير المنتمين لفضاء شنغن فحرية التنقل هي حرية محدودة، فلا يحق لهم الإقامة أكثر من ثلاثة أشهر، وتسمح لهم في بعض حالات المرض والمرور المؤقت بالإقامة لمدة قصيرة ومحددة (13).

وقد أفاد نظام إعلام شنغن المنصوص عليه بموجب المادة 92 من ميثاق التطبيق، الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين، الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دون موافقة دولة المقصد التي رفضت طلبهم للسفر إليها، و ذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد. هذا وقد اعتمدت منظمة

الشرطة الأوروبية وهي الجهاز المسؤول بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة الغير شرعية.

وبالرغم من أن المادة 19 من الاتفاقية تنص على أن الأجانب الحائزين على التأشيرة الموحدة شنغن ودخلوا بطريقة شرعية إلى إقليم أحد الدول الأعضاء المتعاقدة، بإمكانهم التنقل بكل حرية في إقليم مجمل الدول الأعضاء المتعاقدة وذلك من خلال مدة صلاحية التأشيرة، مادام أنهم تتوفر فيهم شروط الدخول.

إلا أن هذه الحرية مؤطرة ومقيدة من جهة، لأن هذه الحرية تخضع لشروط الدخول لإقليم الدول الأعضاء، ومن جهة أخرى هي محددة بالفترة الزمنية للتأشيرة والتي أقصاها 3 أشهر، ومن ثمة يتوجب على المهاجر ترك الاقليم المشترك أو الحصول على رخصة اقامة من أحد الدول الأعضاء، وفي الأخير هي مقيدة لأنها لا تقصي بعض أشكال الرقابة (14).

وفيما يخص التطور الحالي لسياسة الهجرة للمجموعة الأوروبية يمكن تسجيل عدة نقاط أساسية تطبق على كل مهاجر يصبح في وضعية غير قانونية في اقليم دولة عضو:

- إن التنسيق بين الدول الأوروبية أصبح أمرا مفروغا منه، وبقي التحدي القائم يتعلق بالحدود الخارجية والتعاون مع الدول الجارة في المتوسط، على الرغم من أن إمكانية بناء التعاون بين دول جنوب المتوسط والاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يضاهي المستوى الموجود بين دول هذا الأخير التي يدعمها التجمع في إطار منظمة دولية صلبة، غير أن القطاعات التي يجب أن يشملها الإمداد الأوروبي كثيرة، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومراقبة نشاط الشبكات الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية (15).

- تمنح اتفاقية شينغن فرص أكبر للحوار حتى مع الدول غير الأطراف فيها، خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون (شمال جنوب) لإيجاد إستراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب الجزائري، ضم بلدان المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال ومالطا، وقد تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا (16).

بالإضافة إلى الجهود المبذولة في ميدان الاتصال و تبادل المعلومات، تم التركيز والاهتمام بوسائل القضاء على أشكال الجريمة والعصابات من خلال ما يأتي:

1- تجريم الاستغلال الجنسي:

وهو قرار في إطار القضاء على الاتجار بالأشخاص، والذي يعتبر جريمة عقوبتها لا تقل عن 08 سنوات حبس.

2- تجريم المساعدة على الإقامة غير القانونية:

تعتبر المساعدة المباشرة وغير المباشرة لدخول وتنقل وإقامة مهاجر غير شرعي قادم من دولة غير عضو، جريمة منصوص عليها في القانون، وعقوبتها لا تقل عن 08 سنوات حبس، في حالة ما إذا تمت من طرف منظمة إجرامية، أو في حالة تعريض حياة الأشخاص موضوع الهجرة غير الشرعية للخطر.

3- القضاء على غسيل الأموال:

يمثل القضاء على جريمة غسيل الأموال المحور الثاني من السياسة العامة التي تخص مكافحة شبكات الجريمة المنظمة، والذي عادة ما يمارس من قبل أعضاء هذه الشبكات، ومن قبل بعض أعضاء شبكات تهريب المهاجرين السريين، كما تتعاون الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول هذا الموضوع (17).

وتقوم آليات الهجرة غير الشرعية على مجموعة من النقاط التي هي عبارة عن إجراءات تتخذ على الخطوات التي يتبعها المهاجر غير الشرعي، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

- تأمين التأشيرة ومراقبة وثائق السفر والهوية:

وذلك من خلال وضع تعديل بخصوص نظام المعلومات على التأشيرة المشتركة لتسهيل تبادل المعلومات من جهة، ومكافحة الغش والتدليس ضد ظاهرة شراء التأشيرة من جهة أخرى، ويساهم في مراقبة الحدود الخارجية والداخلية للدول الأعضاء، ويساعد على التعرف وإرجاع المواطنين غير الشرعيين إلى أوطانهم، كما أنه تم وضع الصفات التقنية ومعايير الأمن والعناصر البيومترية المدرجة في جواز السفر، كالصورة والبصمة، وبرمجة الشريحة وتأمين المعلومات الرقمية ومدة صلاحية الوثائق وغيرها.

- التعاون مع الدول غير الأعضاء:

الحوار والتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ما بين دول الاتحاد الأوروبي ودول المنبع والعبور، ويتعلق الأمر بوحدة مراقبة مشتركة، عمليات المراقبة وتقوية إمكانيات التدخل، وتتم معالجة العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية في إطار سياسات تدعيم التنمية، وشمل هذا الحوار أبعاد مختلفة كالمسببات للهجرة وإمكانية التخلص منها، عبر التنظيم المشترك لتدفقات الهجرة، السياسة بخصوص التأشيرة، مراقبة الحدود، اللجوء السياسي، إرجاع

المهجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم والعمل على دمج المهاجرين الشرعيين في الاتحاد الأوروبي.

- القضاء على العمل السري:

لمحاربة الهجرة غير الشرعية، والتي كان الدافع الأكبر إليها هو العمل في دول الاتحاد الأوروبي، على الدول الأعضاء إصدار عقوبات ضد رؤساء العمل، والتنسيق بخصوصها، وجرائم التشغيل غير القانوني تشكل انتهاكا لقواعد النشاط المهني، بالإضافة إلى تعرض أرباب العمل للعقوبة (18).

- إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم:

وذلك من خلال التكفل بإرجاع المهاجرين واستقبالهم، من خلال وضع صناديق خاصة لمساعدة المهاجرين لترحيلهم، ومن بينها صندوق للحدود الخارجية الذي تم اقتراحه سنة 2005 من طرف المفوضية الأوروبية، في إطار تضامن وتنظيم تدفقات الهجرة، ومنه أصدر المجلس الأوروبي في 16 أكتوبر 2008 وثيقة سماها الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء (19).

وللحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأ الاتحاد الأوروبي "وكالة لمراقبة الحدود الخارجية" ومقرها بروكسيل ببلجيكا، ولها فروع في الدول التالية ولكل فرع مهام خاصة كالآتي:

1- فرع ألمانيا: يتصدى للهجرة السرية التي تتخذ الحدود البرية كوسيلة للعبور.

2- فرع إيطاليا: مختص بالهجرة التي تتم عبر الحدود البحرية الجنوبية.

3- فرع اليونان: يختص بالحدود البحرية الشرقية.

4- فرع إسبانيا: يختص بالحدود البحرية الغربية.

كما أن هذه الوكالة تمول العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون

مع دول المصدر ودول العبور (20).

المطلب الثاني: المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، حيث تبرز جهود منظمة الأمم المتحدة، و جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، و جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية و جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى جهود الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى جهود منظمة الشرطة الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في عام 2006، وقد هدف هذا الحوار إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة⁽²¹⁾.

أكد الأمين العام للأمم المتحدة على موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة، لحاجتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان بها، نظرا لزيادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال، وبالتالي فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة.

وقد أكد الأمين العام كذلك، على أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما بينها لبذل المزيد من الجهود لوقفها، وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، من قبل شبكات إجرامية تستغلهم، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزء من إستراتيجية أوسع نطاقا (22).

وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية وتساهم في رسم سياسات أفضل للمهاجرين، بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع سواء البلدان التي ترسل المهاجرين أم البلدان التي تستقبلهم على حد سواء.

وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تبدأ في إنشاء منتدى دائم ذو طبيعة طوعية واستشارية، بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات، على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر لذلك المنتدى، وأن يكون مفوضيتها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات له، لكي تدفع بالرفعي الاجتماعي قدما و لرفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال (23).

ويعد ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة، وهو

برنامج الأمم المتحدة الرئيسي بشأن الإرهاب، وقد أنشأ الديوان سنة 1997، ويعمل فيه قرابة 500 موظف من أنحاء العالم، يقع مقره في فيينا وهو يشغل 21 مكتبا ميدانيا (24).

وقد ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها المكتب في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وينبغي أن تصبح مكافحة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عليا، ولكي يكتب لها النجاح يلزم اتخاذ إجراءات فعالة في إطار نظام العدالة الجنائية وتعاون دولي وانتهاج سياسات مثبتة الفعالية (25).

والهدف الرئيس للبرنامج هو تعزيز تدابير نظام العدالة الجنائية في التصدي لتهريب المهاجرين في الدول الإفريقية، بتوطيد أطر تشريعية كافية وبناء القدرات المتعلقة بإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، والعاملين بسلك القضاء وتوثيق التعاون الدولي والإقليمي، وتوطيد العمل الوقائي بنشر الوعي بين السلطات المعنية والناس عامة.

وقد تم وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ويرمي القانون النموذجي إلى تسيير قيام المكتب بتقديم المساعدة لهذه الدول فيما يتعلق بالتشريعات (المساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة، وكذا في اعتماد تشريعات جديدة).

وهو يقر بأن يكون قابلا للتكيف مع احتياجات كل دولة، مهما كانت الأعراف القانونية أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية فيها، كما يحتوي القانون على تعليقات مفصلة توفر المزيد من المعلومات بشأن الأحكام القانونية المنصوص عليها في بروتوكول تهريب المهاجرين (26).

الفرع الثاني: جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003، من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيراً في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها ما يأتي:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وكللت مجموع نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة (27). جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ويشمل التقرير أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصيات ونتائج المناورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهراً، والمتمثلة في التفويض الممنوح لها في هذا المجال، واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة (28).

واقترح إطاراً شاملاً للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة، حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي، التي

تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة (29).
وبالتعمق أكثر نجد أن اللجنة العالمية لها مبادئ معينة، كالاقراراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر، وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزء من استراتيجيات التنمية الدولية، ويحق للدول أخذ القرار بالسماح أو عدم السماح بدخول أراضيها، وبالتالي يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية، وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً، والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم، وكذا يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها، وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي. كما يحق للمهاجرين معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، ويجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين، وأخيرا يجب تعزيز سياسات الهجرة مما يجعلها أكثر اتساعا، وكذلك تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي، وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية (30).

الفرع الثالث: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

إن معرفة الدور الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية يقتضي بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دوره في التصدي للإجرام العابر للحدود وبالأخص جريمة تهريب المهاجرين.

تعود فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مبادرة خاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة في موناكو سنة 1914، حيث ظهرت إلى الوجود في

فبينما سنة 1923، وكان أول رئيس لها هو مدير أمن شرطة فيينا، والتي كان بها أول مقر للمنظمة ثم انتقل مقرها فيما بعد إلى ألمانيا، وقد ظلت المنظمة في حالة سكون حتى سنة 1956 حينما بعثت من جديد وأصبح مقرها الرئيسي باريس⁽³¹⁾.

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها طابع رسمي أو حكومي، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة معين، ولهذا كله فللمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية، بالمشاركة في إدارة سير العدالة⁽³²⁾.

وعليه فمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة، إذ أن هذا النوع من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بات يتطلب ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية⁽³³⁾.

يمكن تلخيص دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية ووظيفتها في النقاط

الآتية:

- تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكاتبها المركزية في دول العالم، وعن طريق هذا التجميع يمكن الوصول إلى دليل عمل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة.

- المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين.

- توفير قاعدة بيانات حديثة تحتوي على معلومات بشأن المجرمين الدوليين.

هذا وتمثل منظمة الإنترنت حاليا مركزا عصريا وفعالا لتبادل الرسائل

والمعلومات على المستوى الدولي، حيث تصل الرسائل المستعجلة إلى وجهتها

في دولة أخرى في بضع ثوان بفضل شبكة اتصالات عصرية، كما يمكن

لطلبات المعلومات أن تلبى في أقل من ساعة بفضل أجهزة الإعلام الآلي والتطور الذي تعرفه (34).

وتعمل منظمة الإنتربول على مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان، خاصة جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت هذه المكافحة تتم بواسطة منع هذه الجرائم أو بواسطة قمع هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، وقد عمدت منظمة الإنتربول إلى إنشاء فريق عالمي متخصص معني بمكافحة تهريب المهاجرين لتعزيز شبكة الخبراء الإستراتيجية والعملية، وقد ارتكزت أعمال هذا الفريق بشكل رئيس، على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الرامية إلى مكافحة شكل متفاح من أشكال الجريمة تستفيد في إطاره الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات، ومن الأرباح الهائلة التي تدرها عليها أنشطتها، ومن تدني حظر كشفها وملاحقتها وتعطيلها، مقارنة بالأنشطة الأخرى التي تمارسها شبكات الجريمة المنظمة (35).

إن المكانة الفريدة التي يحتلها الإنتربول ضمن أجهزة إنفاذ القانون الدولية، تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين. ويوفر المشروع، الذي صمم خصيصا لهذا الغرض ويعرف باسم برنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين (ستوب) (36)، الدعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود، لا سيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجرائم المنظمة بوثائق سفر مسروقة أو مفقودة، ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الإستراتيجية، الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة لإجراء تحقيقات آنية.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي، الذي يعتبر من قضايا الساعة التي تطرح إشكالا كبيرا في المجتمع الدولي، ورغم تعدد المصطلحات التي يتم استعمالها للدلالة عليها فيبقى المقصود منها واحد، وهي التنقل بطريقة غير قانونية واختراق للقوانين المنظمة لدخول وخروج الأجانب منها، وذلك باستعمال مختلف الطرق البرية والبحرية والجوية، وإذا كان هذا الدخول أو الخروج منظما فهنا نكون بصدد تهريب المهاجرين، أما إذا كانت بطريقة عشوائية فنكون بصدد الهجرة غير الشرعية. وللحجرة أسباب ودوافع جعلت الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر، وأصبحت كمشكلة دولية لما لها من آثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية، والتي من شأنها أن تساعد في انتشار الجريمة، ومنها أنها تهديد وضرب لأمن واستقرار البلدان المستوردة للمهاجرين، لما يقومون به من أعمال تخريبية، لذلك كان لابد من إيجاد وسائل وآليات قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، من خلال التزام الدول باتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة التي تدعو إلى تجريم الهجرة غير الشرعية، من خلال بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، ولذلك لابد من تضافر الجهود الدولية في المجال القانوني، وذلك بالنص عليها وإقرار عقوبة لها لمواجهة الهجرة غير القانونية، لما يترتب عليها من أخطار وكوارث في شتى النواحي.

ومما سبق نخلص إلى نتائج نورد أهمها في الآتي:

- إن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة إليه، ولا تعفيه من العقاب.
- إن الهجرة غير الشرعية هي ذات خطر كبير، يمتد إلى خارج الحدود الوطنية، ومن شأنه المساس بكامل دول العالم.

- إن تجريم الهجرة غير الشرعية هي كإجراء عقابي لا بد منه لردع المهاجرين، ويمكن أن يكون كحل نهائي للتخلص منها.

- الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوعا مشتركا بين كامل دول العالم، ولذلك تتطلب تعاون دولي وإقليمي وثنائي مشترك وكثيف بين الدول، لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.

- بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية وبرتوكول ومؤتمرات دولية، هدفها الحد من هذه الظاهرة، إلا أنها لم تقي بالغرض المطلوب منها، ولذلك لا بد من آليات أخرى فعالة أكثر، لمواجهة هذه الظاهرة والتقليل والحد منها، لأنه وحتى القوانين الوطنية رغم صرامتها لم تجدي نفعاً، وذلك بسبب العوامل الدافعة إليها والتي تعد السبب الرئيس لتفاقمها.

ومن عرض النتائج السابقة خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات

نلخصها في ما يأتي:

- أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في منظمة الهجرة الدولية، بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وإعادة توطينهم في بلدانهم.

- الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بيد الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية، مع اقتراح برامج عملية من شأنها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها، بقصد وضع أفضل الأساليب المعالجة لها.

- دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص توعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.

- إعادة النظر في تدابير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالصكوك الدولية وبتفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية، فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- الدعوة إلى إجراء مجموعة من البحوث والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.
- تكثيف جهود الأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون أكثر فعالية ومنسقة على نحو أفضل، تحدها إستراتيجية وأولويات أكثر دقة، مع ضرورة قيام الدول بتنفيذها وتدعيمها، دون أن ننسى أن هذه المواجهة يجب أن تكون في حدود احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

1) المراجع باللغة العربية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، جنيف، الأمم المتحدة، في الدورة 55 بتاريخ 15/11/1987.

ثانياً: الكتب:

1- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

2- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.

3- محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003.

4- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

2- معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2011/ 2010.

3- عمار بن خوجة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

رابعا: المقالات:

1- عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب

مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض،
جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.

2- محمد عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر
المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد
خاص، سنة 1953.

3- هشماوي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة
غير الشرعية - قراءة سوسولوجية للتشريع الجزائري -، مجلة
الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي
إليزي، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020.

4- يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، الآليات القانونية
لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية
للنصوص الداخلية والدولية)، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلة
الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد
01، 2019.

5- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة
السياسة الدولية، مركز الأهرام، عدد 187، جانفي 2001.

خامسا: المؤتمرات الدولية:

1- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،
الدورة 05، فيينا 09 و 10 جويلية 2020.

2- المؤتمر الدولي المتعلق بتهريب المهاجرين، أيام 26 و 27 و 28
أكتوبر 2010، المنظم من طرف الأمانة العامة للإنتربول في مقر
المنظمة بباريس.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.enodc.org بتاريخ
2021/02/20.

2- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، القائمة الاولية منع
الجريمة والعدالة الجنائية، النسخة العربية، منشور على الموقع
الإلكتروني:

[https://cms.unov.org.../GetDocInOriginalFormat.drsvDocID..
..b9fb](https://cms.unov.org.../GetDocInOriginalFormat.drsvDocID..b9fb).

(2) المراجع باللغة الأجنبية:

¹ - Niessen, Jan, and hundleston, Legal Frameworks For the
integration of third-Country National Immigration 1999,
and Asylum Law and Policy in Europe.

² - Krikorian, Mark « the new case against immigration:
Both legal and illegal» Kindle Penguin Group, USA, 2008.

الهوامش:

¹ - يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في
الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلة الاجتهاد
للدراستات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 352.

² - المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام
بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر
2000، تنص المادة على أنه: "بيان الأغراض: أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب
المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق
المهاجرين المهريين".

³ - عزت حمد الشيشيني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير
المشروعة، مقال في كتاب مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف
للعلوم الأمنية، 2010، ص 148.

⁴ - المادة 6 من البروتوكول تنص على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:
أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي: إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في دولة معينة، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

⁵ - بركان فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 97.

⁶ - للمزيد من المعلومات أنظر المواد من 9 إلى 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

⁷ - قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 214.

⁸ - المادة 22 في فقرتها الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تنص على أنه: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو القرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية".
⁹ - بركان فايزة، المرجع السابق، ص 99.

¹⁰ - يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 350.

¹¹ - عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 150.

¹² - هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، عدد 187، جانفي 2001، ص 98.

¹³ - معنصري شمس الدين، الآليات الأوربية لحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2010/2011، ص 55.

¹⁴ - رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 221.

¹⁵ - هشماوي حورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية - قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري -، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 25.

¹⁶ - يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 350.

¹⁷ - رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 224.

¹⁸ - قميني رؤوف، المرجع نفسه، ص 221.

¹⁹ - قميني رؤوف، المرجع نفسه، ص 232-234.

²⁰ - يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 351.

²¹ - يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، المرجع نفسه، ص 354.

²² - عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 156.

²³ - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، جنيف، الأمم المتحدة، في الدورة 55 بتاريخ 15/11/1987.

²⁴ - الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.enodc.org بتاريخ 20/02/2021.

²⁵ - وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، البند 99 من القائمة الأولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، النسخة العربية، ص 8، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://cms.un.org.../GetDocInOriginalFormat.drxxDocID...b9fb>

²⁶ - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدورة 05، فيينا 09 و 10 جويلية 2020، ص 02.

²⁷ - محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003، ص7.

²⁸ - محمد الأسعد دريز، المرجع نفسه، ص 09.

²⁹ - Niessen, Jan, and T. huddlestone, Legal Frameworks For the integration of third-Country National Immigration 1999, and Asylum Law and Policy in Europe , p 66.

³⁰ - Krikorian, Mark «the new case against immigration: Both legal and illegal» Kindle Penguin Group, USA, 2008, p 18.

³¹ - عمار بن خوجة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 33.

³² - محمد عبد الرحيم صدقي، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، سنة 1953، ص 253.

³³ - مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 218.

³⁴ - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 180.

³⁵ - المؤتمر الدولي المتعلق بتهريب المهاجرين، الذي دام ثلاثة أيام من 26 إلى 28 أكتوبر 2010، ونظمتها الأمانة العامة للإنتربول في مقر المنظمة وحضره قرابة 110 خبيراً من 44 بلداً.

³⁶ - يوفر برنامج ستوب التدريب في مجال التحليل والدعم الميداني بهدف تعزيز فائدة عمليات الايفاد التكتيكية وتزويد الموظفين المحليين بالمهارات اللازمة لتنفيذ العمليات الموكلة اليهم بفعالية في المستقبل، أنظر: رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 288.